محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميـــــــز : مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المميز ضده : قاسم إبراهيم عبدالرحمن الشياب .

وكيله المحامي خالد الشطناوي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٧٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٥٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٠٧٦ ديناراً و ٨٠٠ فلس) مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع المبلغ أو إيداعه لدى مدير

تسجيل الأراضي حسب الأصول) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

lawpedia.jo

٤. وبالتناوب ، إن قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشئ لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنـه وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ أقـام المـدعي قاسـم إبـراهيم عبـدالرحمن الشـياب الـدعوى رقـم (٢٠١٧/٥٩٠) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة :

المـدعى عليهـا : وزارة الأشـغال العامـة والإسكان يمثلها المحـامي العـام المدني بالإضافة لوظيفته .

بموضوع استملاك مقدرة بمبلغ ١٠٠ دينار لغايات الرسوم .

مؤسسة على ما يلي :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٣١٩ لوحة رقم (١٢١) حوض رقم ١٠ سلمان الشمالي من أراضـي قريـة الصـريح والبـالغ مسـاحتها ٨٩٧ م٢ وهـي نـوع الملـك والمفـرزة مـن القطعـة الأم عـن طريـق أعمـال التقسـيم بتـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ .

lawpedia.jo

٢. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة باستملاك ما مسـاحته (١٨٣,٧٦ متراً مربعاً) من قطعة الأرض المذكورة أعلاه وتم نشـر إعـلان الرغبـة بهـذا الاسـتملاك بعـددي جريـدتي الدسـتور رقـم (١٦٠٥٣) والأنباط رقم (٢٤٧٥) تـاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ وذلـك لأغراض وزارة الأشـغال العامـة والإسكان لغايـات طريـق الخدمـة الإضـافية لطريـق جامعة العلوم والتكنولوجيا – جامعة اليرموك استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشـروعاً للنفـع العـام ووافق مجلـس الـوزراء علـى هذا الاسـتملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٦) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ .

٣. بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الرأي رقم (١٠٨٥٠) والعرب اليوم رقم (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حواره – أيدون – الحصن استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ .

٤. بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ وقع استملاك سابق على القطعة الأم المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك وتم نشر قراره بعددي جريدتي الدستور رقم (١٣٤٨٨) والعرب اليوم رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة العلوم والتكنولوجيا استملاكاً مطلقا وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ .

lawpedia.jo

٥. طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك وعما أبطل الاستملاك النفع به (الفضلات) وعن نصيب القطعة من الاستملاكات السابقة وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعي إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وستة وسبعين ديناراً وثمانمئة فلس (٣٣٠٧٦ ديناراً و ٨٠٠ فلس) مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب

بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع المبلغ أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي حسب الأصول .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعي في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٧/١٧٤٨٤) الصادر وجاهياً بحق طرفي الدعوى قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني في إربد فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي ينعى من خلاله الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن واقعتي ملكية المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لأغراض الجهة المدعى عليها هما واقعتان ثابتتان من خلال سند التسجيل وإعلان الرغبة بالاستملاك وقد تأيدتا بالخبرة الفنية فيكون المدعي قد أثبت كافة وقائع دعواه وتكون الدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها بمواجهة خصم صحيح مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث اللذين انصبا على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها .

وفي ذلك نجد إن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) من قانون البينات وتستقل محكمة الموضوع بوزنها وتقديرها بموجب الصلاحيات المقررة لها بالمادة (٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما انتهت إليه من نتائج تم بطريقة موافقة للقانون .

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل قامت بإجراء خبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك وإن الخبراء قدموا تقريراً بخبرتهم وصفوا من خلاله قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً ووافياً من كافة الوجوه راعوا من خلاله أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وأرفقوا مخططاً توضيحياً لقطعة الأرض يبين الجزء المستملك منها وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ ١٨٠ ديناراً وتوصلوا إلى أنه سبق للجهة المدعى عليها استيفاء الربع القانوني المجاني من خلال استملاكات سابقة وقعت على القطعة ذاتها فيكون التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة والبالغة ١٨٣,٧٦ م٢ هو :

١٨٣,٧٦ × ١٨٠ = ٣٣٠٧٦,٨٠٠ ديناراً .

فيكون الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم وجاء تقرير الخبرة بينة صالحة لتأسيس حكم بالاستناد إليه .

lawpedia.jo

وحيث لم يرد في هذين السببين أي طعن قانوني أو موضوعي ينال من تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج فإنه لا يوجد في استناد محكمة الاستئناف إلى هذا التقرير ما يخالف القانون .

وبما أن محكمة الاستئناف وعندما تبين لها أن مبلغ التعويض المقدر من قبل خبرائها هو المبلغ ذاته الذي قضت به محكمة أول درجة قررت رد الاستئناف فإنها تكون توصلت إلى نتيجة موافقة للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع الذي يبدي من خلاله الطاعن أن القرار المطعون فيه غير معلل وأن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي خلافاً لمقتضيات المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بكل وضوح وتفصيل وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس الذي يبدي من خلاله الطاعن أن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قضت للمدعي ببدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة أرضه .

وبما أن الطاعن لم يبين بماذا قضت محكمة الاستئناف للمدعى عليه زيادة عن طلباته أو الشيء الذي قضت به دون طلب وجاء الطعن من هذا الجانب مبهماً مرسلاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo